

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.669
2 June 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي
الدورة السابعة والخمسون
جنيف، ٢ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه
و ١١ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال

دورتها السابعة والخمسين

المقرر: السيد بيرند ه. نيهاموس

الفصل السادس

مسؤولية المنظمات الدولية

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	٣- ١	مقدمة	ألف -
٢	١٣- ٤	النظر في الموضوع في الدورة الحالية	باء -

ألف - مقدمة

١- قررت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٠، إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها الطويل الأجل^(١). وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بقرار اللجنة المتعلق ببرنامج عملها الطويل الأجل وبمحاوَر موضوعها الجديد المرفقة بتقرير اللجنة لعام ٢٠٠٠. وطلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أن تبدأ اللجنة عملها بشأن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية".

٢- وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، في جلستها ٢٧١٧ المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، إدراج الموضوع في برنامج عملها، وعينت السيد جيورجيو غايا مقرراً خاصاً للموضوع. وفي الدورة نفسها، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً بشأن هذا الموضوع. وتناول الفريق العامل بإيجاز في تقريره^(٢) نطاق الموضوع، والعلاقة بين المشروع الجديد ومشاريع المواد المتعلقة "بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، ومسائل عزو الفعل، والمسائل المتعلقة بمسؤولية الدول الأعضاء عن السلوك المنسوب إلى منظمة دولية، والمسائل المتصلة بمضمون المسؤولية الدولية، وتنفيذ المسؤولية وتسوية المنازعات. واعتمدت اللجنة في نهاية دورتها الرابعة والخمسين تقرير الفريق العامل^(٣).

٣- وفي الدورة الخامسة والخمسين (٢٠٠٣) والسادسة والخمسين (٢٠٠٤)، عرض التقريران الأول والثاني اللذان أعدهما المقرر الخاص على اللجنة التي نظرت فيهما^(٤). واعتمدت اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة المواد من ١ إلى ٧^(٥).

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤- في الدورة الحالية، كان معروضاً على اللجنة التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/553).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/55/10) الفصل التاسع - ١، الفقرة ٧٢٩.

(٢) المرجع السابق، الفصل الثامن - جيم، الفقرات ٤٦٥-٤٨٨.

(٣) المرجع السابق، الفصل الثامن - باء، الفقرة ٤٦٤.

(٤) للاطلاع على التقرير الأول للمقرر الخاص، انظر A/CN.4/532. وللاطلاع على التقرير الثاني للمقرر الخاص، انظر A/CN.4/541.

(٥) تمت الموافقة بصفة مؤقتة على مشاريع المواد من ١ إلى ٣ في الدورة الخامسة والخمسين (٢٠٠٣)، وتمت الموافقة بصفة مؤقتة على مشاريع المواد من ٤ إلى ٧ في الدورة السادسة والخمسين (٢٠٠٤). وللاطلاع على نص مشاريع المواد من ١ إلى ٧، انظر

٥- وعممت الأمانة العامة على المنظمات الدولية الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة، عملاً بتوصيات اللجنة^(٦)، وطلبت إلى هذه المنظمات أن تبدي تعليقاتها عليه وأن تزود اللجنة بأي مواد لها صلة بالموضوع. كما عرض على اللجنة ما ورد من تعليقات حتى الآن من المنظمات الدولية والحكومات^(٧).

٦- وقد اتبع التقرير الثالث للمقرر الخاص، على غرار التقريرين السابقين، النمط العام للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً. وتناول المسائل التي بحثت في الفصلين الثالث والرابع من الباب الأول من هذه المواد. وهكذا، فبعد التقرير الثاني الذي تناول مسائل عزو الفعل إلى المنظمات الدولية، تناول التقرير الثالث قيام خرق لالتزام دولي من جانب منظمة دولية، ومسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل تقوم به دولة أو منظمة دولية أخرى.

٧- وقد اقترح المقرر الخاص في تقريره الثالث مشاريع المواد من ٨ إلى ١٦ كالتالي: المادة ٨ "قيام خرق لالتزام دولي"^(٨)، والمادة ٩ "الالتزام الدولي النافذ تجاه منظمة دولية"^(٩)، والمادة ١٠ "الامتداد الزمني لخرق التزام دولي"^(١٠)،

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠، والتصويب (A/57/10)، و I (Corr.)، الفصل الثامن، الفقرتان ٤٦٤ و ٤٨٨، والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، (A/58/10)، الفصل الرابع، الفقرة ٥٢.

(٧) للاطلاع على التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية، انظر A/CN.4/545، و A/CN.4/547، و A/CN.4/556.

(٨) فيما يلي نص مشروع المادة ٨:

قيام خرق لالتزام دولي

١- تخرق المنظمة الدولية التزاماً دولياً متى كان عمل المنظمة الدولية غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بصرف النظر عن منشأ الالتزام وطابعه.

٢- تسري مبدئياً الفقرة السابقة أيضاً على خرق التزام تنص عليه قاعدة من قواعد المنظمة.

(٩) فيما يلي نص مشروع المادة ٩:

الالتزام الدولي النافذ تجاه منظمة دولية

لا يشكل عمل المنظمة الدولية خرقاً لالتزام دولي ما لم تكن المنظمة الدولية ملزمة بالالتزام المقصود وقت وقوع العمل.

(١٠) فيما يلي نص مشروع المادة ١٠:

الامتداد الزمني لخرق التزام دولي

١- يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بعمل ليس له طابع مستمر وقت القيام بذلك العمل، حتى لو استمرت آثاره.

٢- يمتد خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بعمل له طابع مستمر طوال كامل الفترة التي يستمر فيها العمل ويظل غير مطابق للالتزام الدولي.

٣- يقع خرق التزام دولي يتطلب من المنظمة الدولية منع حدث معين عند وقوع هذا الحدث وامتداده طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الحدث ويظل غير مطابق لذلك الالتزام.

والمادة ١١ "الخرق بعمل مركب"^(١١)، والمادة ١٢ "تقديم العون أو المساعدة لارتكاب عمل غير مشروع دولياً"^(١٢)، والمادة ١٣ "التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب عمل غير مشروع دولياً"^(١٣)، والمادة ١٤ "إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى"^(١٤)، والمادة ١٥ "أثر المواد السالفة"^(١٥)، والمادة ١٦ "القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية"^(١٦).

(١١) فيما يلي نص مشروع المادة ١١:

الخرق بعمل مركب

١- يقع خرق المنظمة الدولية للالتزام دولي بسلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال محددة في مجموعها بأعمال غير مشروعة، عندما يقع العمل أو الامتناع عن العمل الذي يكفي لتشكيل العمل غير المشروع، إن أخذ مع غيره من أعمال أو امتناع عن أعمال.

٢- وفي تلك الحالة، يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع أول عمل أو امتناع عن عمل في السلسلة، ويستمر طالما تكررت هذه الأعمال أو الامتناع عن الأعمال وظلت غير مطابقة للالتزام الدولي.

(١٢) فيما يلي نص مشروع المادة ١٢:

تقديم العون أو المساعدة لارتكاب عمل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب عمل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

- (أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالعمل غير المشروع دولياً؛
(ب) وكان هذا العمل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

(١٣) فيما يلي نص مشروع المادة ١٣:

التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب عمل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي توجه أو تمارس السيطرة على دولة أو منظمة دولية أخرى في ارتكاب عمل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

- (أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالعمل غير المشروع دولياً؛
(ب) وكان هذا العمل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

(١٤) فيما يلي نص مشروع المادة ١٤:

إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى

تكون المنظمة الدولية التي تكراه دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب عمل مسؤولة دولياً عن ذلك العمل، إذا:

- (أ) كان من شأن العمل، لولا الإكراه، أن يكون عملاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة أو المنظمة الدولية التي مورس عليها الإكراه؛
(ب) وكانت المنظمة التي تمارس الإكراه، تقوم بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالعمل.

٨- وتقابل المواد من ٨ إلى ١١ المواد من ١٢ إلى ١٥ المذكورة في الفصل الثالث عن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي تتناول وقوع خرق للالتزام دولي، واشتراط أن يكون الالتزام نافذاً وقت حدوث العمل، والامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي والخرق بارتكاب عمل مركب. ويرى المقرر الخاص أن لتلك المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً طابعاً عاماً، وأنها تعكس المبادئ التي تسري بوضوح على خرق أي شخص من أشخاص القانون الدولي للالتزام دولي. ولذلك، فلا يوجد سبب يدعو إلى اتباع نهج مختلف في هذا السياق تجاه المنظمات الدولية. غير أن المقرر الخاص يرى فائدة في إضافة فقرة خاصة إلى المادة ٨ تتناول الخرق للالتزام بموجب قواعد المنظمة.

٩- وفيما يتعلق بمشاريع المواد من ١٢ إلى ١٦، أوضح المقرر الخاص أنها تقابل المواد من ١٦ إلى ١٩ المذكورة في الفصل الرابع عن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. فمواد هذا الفصل تبحث الحالات والظروف التي تكون فيها دولة مسؤولة عن تقديم العون أو المساعدة لدولة أخرى، أو عن توجيهها أو السيطرة عليها، لارتكاب عمل غير مشروع دولياً، أو، بخلاف ذلك، عن إكراه دولة أخرى على ارتكاب عمل غير مشروع. وأوضح المقرر الخاص أنه، رغم قلة الممارسات المتعلقة بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في هذا النوع من الحالات، فلا يوجد ما يدعو إلى الظن بأن الاشتراطات المفروضة والنهج المتبع قد يختلفان بحال عن الاشتراطات المفروضة والنهج المتبع تجاه مسؤولية الدول. وأشار المقرر الخاص إلى احتمال ظهور حالات يمكن أن تكون فيها منظمة دولية مسؤولة عن سلوك أعضائها. ولا يبدو أن هذه الحالات تندرج تماماً في أي فئة من الفئات المشمولة بالمواد من ١٦ إلى ١٨ المتعلقة بمسؤولية

(١٥) فيما يلي نص مشروع المادة ١٥:

أثر المواد السالفة

لا تخل المواد ١٢ إلى ١٤ بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب العمل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

(١٦) فيما يلي نص مشروع المادة ١٦:

القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

١- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا:

(أ) اتخذت قراراً يلزم دولة عضو أو منظمة دولية بارتكاب عمل يكون عملاً غير مشروع دولياً لو قامت به المنظمة الأولى مباشرة؛

(ب) وارتكب العمل المعني.

٢- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا أذنت لدولة عضو أو منظمة دولية بارتكاب عمل يكون عملاً غير مشروع دولياً لو قامت به المنظمة الأولى مباشرة، أو إذا أوصت بذلك العمل، شريطة:

(أ) أن يحقق العمل مصلحة للمنظمة ذاتها؛

(ب) وأن يرتكب العمل المعني.

٣- تسري أيضاً الفقرات السابقة إذا لم تقم الدولة العضو أو المنظمة الدولية بعمل يخرق التزاماً من التزاماتها الدولية وبالتالي لا تتحمل المسؤولية الدولية.

السدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. بل هي تتعلق بامتنال أعضاء المنظمات الدولية لمقررات المنظمة، وقد تكون هذه المقررات ملزمة أو غير ملزمة، في صورة توصيات أو أذون. ولتغطية هذه الحالات، اقترح المقرر الخاص مشروع المادة ١٦.

١٠- وقد نظرت اللجنة في التقرير الثالث الذي أعده المقرر الخاص في جلساتها من ٢٨٣٩ إلى ٢٨٤٣ المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥. وفي الجلسة ٢٨٤٣ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً للنظر في مشاريع المواد من ٨ إلى ١٦. ونظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل في جلستها ٢٨٤٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥.

١١- وفي الجلسة ٢٨٤٣ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، أحالت اللجنة المواد من ٩ إلى ١٥ إلى لجنة الصياغة. وأحيل مشروع المادة ٨ ومشروع المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة في الجلسة ٢٨٤٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بناء على تقرير الفريق العامل.

١٢- ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة بشأن مشاريع المواد من ٨ إلى ١٦ [١٥] في جلستها ٢٨٤٨ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، واعتمدت التقرير (انظر الفرع جيم-١ أدناه).

١٣- وفي جلساتها من إلى المعقودة في تموز/يوليه - آب/أغسطس ٢٠٠٥، اعتمدت اللجنة التعليقات على مشاريع المواد المذكورة أعلاه (انظر الفرع جيم-٢ أدناه).
